انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة

*ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور**

ملخص

تتعلق هذه الدراسة بإحدى طرق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الوظيفي، وهي طريقة الإحالة من قبل مجلس الأمن، اذ ان المحكمة الجنائية الدولية تمارس ولايتها القضائية بعدة طرق: إما بإحالة الدعوى اليها من قبل الدول الأطراف او الدول التي ترغب بممارسة اختصاص المحكمة على قضية تتعلق بها او بمواطنيها، او باحالة الدعوى اليها من قبل مجلس الأمن.

لا شك أن هنالك علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تتمثل بصورتين هما: الإرجاء والإحالة، فالإرجاء هو تأجيل البت في دعوى منظورة امام المحكمة لإشعار آخر، اما الإحالة فهي ان يحيل المجلس واقعة او قضية معينة يرى المجلس انها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. وهنا يقوم الباحث بالحديث عن هذه العلاقة، شروطها، ضوابطها القانونية، احكامها، كيفية ممارسة المجلس لها، ومدى الزاميتها للمحكمة، من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول يبحث في مفهوم الإحالة، والثاني عن الجهات المختصة بإحالة الدعوى او القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات الدالة: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأم، انعقاد الاختصاص القضائي، الإحالة، الإرجاء.

المقدمـــة

كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وكذلك جريمة العدوان، وتأسيسا على دلك، يمكننا القول، إن المحكمة الجنائية هي هيئة قضائية دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي.

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انجازا رائعا يحق للبشرية أن تفخر به، فمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تهز ضمير الانسانية ووجدانها، لا سيما أن من يرتكبون هذا النوع من الجرائم من رجالات الصف الأول في الدولة، وعادة ما يتمتعون بحصانات تجعل من محاكمتهم امراً شبه مستحيل. وقد ترددت بعض الدول في الانضمام إلى المحكمة، والبعض الآخر قد أحجم في المصادقة عليها، الأمر الذي يجعل قادة تلك الدول بمنأى أو بعيدين عن المثول أمامها.

فعلى أرض الواقع كانت هناك مساحة أو فراغ قانوني في المقدرة على محاسبة قادة الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة، أولئك الذين تذرعوا بأن دولهم ليست طرفاً فلا يحق للمحكمة محاسبتهم استنادا إلى (مبدأ نسبية المعاهدات)، والمحكمة أنشئت بموجب معاهدة– نظام روما الاساسي–، وبالتالي كان لا بد من الوصول إلى حل قانوني لسد تلك الثغرة، وبعد نقاش وجدل مستفيضين، وقد تم التوصل إلى إعطاء مجلس الأمن دورا مكملا لدوره الأساسي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

إن تحديد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من الأمور التي أثارت اشكالية قانونية هامة بين الدول الاطراف، فقد رأى البعض أن منح مجلس الأمن بعض الصلاحيات (الإحالة) قد يعد انتهاكا لسيادة الدول غير الاطراف. ويرى البعض الآخر،أن مجلس الأمن وان منح هذه الصلاحية الا انه قد تم وضع بعض الضوابط والقيود على تلك الصلاحية، إضافة إلى ذلك فمجلس الأمن لا يقرر تحريك الدعوى في (الإحالة) وانما الطلب فقط من المدعي (لفت نظر المدعى العام) إلى ان هنالك بعض الشواهد والدلالات إلى ان بعض الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ترتكب. أما فيما في حالة التأجيل والإرجاء فلا يملك مجلس الأمن إلا (الطلب) وليس التقرير.

وللوقوف على تحليل هذا التجاذب بين الدول الأطراف، فاننا قد سعينا إلى بيان دور مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك بسلوكه طريق المحكمة الجنائية، وسوف نقوم بتحليل قانوني وشرح مضمون (الإحالة)، وبيان

* كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
تاريخ استلام البحث 2014/12/28، وتاريخ قبوله 2015/2/3.

© 2016 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

دور المحكمة في مثل هذه الحالة، فهل أن المحكمة متلقي فقط من مجلس الأمن؟ أم أنها تملك حق رفض تلك (الإحالة).

المبحث الأول
ماهية الإحالة

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – وتحديدا في المادة (13/ب)– تعريفا يحدد مفهوم الإحالة، ولذلك لا بد من الرجوع إلى تحديد مفهوم الإحالة من خلال التعريف اللغوي، والاصطلاحي، وكذلك بيان مضمون هذه الإحالة، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبيّن في المطلب الأول مفهوم الإحالة، وفي المطلب الثاني مضمون الإحالة، وفي المطلب الثالث شروط الإحالة.

المطلب الأول: مفهوم الإحالة

الإحالة لغة من فعل (أحال) أي يقال أحال فلان شيء معين بمعنى ترك له التصرف في هذا الشيء وخوله بمتابعة أموره ليترك له الاختصاص والتصرف بما يراه مناسبا. وقاضي الإحالة: هو من ينقل إليه المتهمون ليتولى سماعهم، فإما يودعهم السجن، أو يخلي سبيلهم. وأحال الشيء: أي نقله وأحاله إلى القاضي: طلب محاكمته. (معجم مصطلحات اللغة العربي، 1984)

أما تعريف الإحالة اصطلاحا، فهي طلب من المدعي العام ببدء تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية التي يبدو أن حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة حصرا في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، (عبدالمحسن،2010)، اذا ما تراءى لمجلس الأمن أن هناك بعض الشواهد والدلائل لديه.

كما عرّفت أيضا بأنها الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد تم ارتكابها، ويقوم المدعي العام للمحكمة بفحصها من خلال التحقيق من صحة المعلومات والمستندات التي يتم الاستناد عليها في عملية الإحالة لمعرفة هل هذه الأدلة تصلح لأن تحرك دعوى أم لا، أي أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا بعد أن يقتنع بوجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسلطة المدعي ليست مطلقة في القبول أو الرفض، وانما خاضعة لرقابة الدائرة التمهيدية في المحكمة.(بسيوني، 1999)

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تعريف الإحالة بأنها وسيلة يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية بهدف التحقيق في جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي، واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب ما يتوصل إليه المدعي العام من حقائق يمكن أن تشكل أساساً للمحاكمة.

فالإحالة هي نقل، وذلك بإسقاط المعنى اللغوي لفعلها عليها، والذي يدعم هذه الدقة هو مبدأ التكامل الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم عمل المحكمة وتلتزم بمراعاتها، والذي يقوم على اعتبار تدخل المحكمة الجنائية الدولية أمراً مكملاً للمحاكم الوطنية التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل، فلا يتدخل القضاء الدولي إلا في حالة عدم قيام القضاء الوطني بدوره اما لعدم رغبة منه،أو عدم مقدرة، أو عدم جدية. (عتلم، 2003)

المطلب الثاني: مضمون الإحالة.

لقد جاء النص صريحا في المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موضوع (الإحالة)، مقررة أنها تنصب على حالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم–أي المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي– قد ارتكبت. وعليه لا بد من تحديد المقصود بلفظ (حالة). وبيان الفارق بينها وبين الواقعة والجريمة والقضية.

ورد لفظ حالة في المادتين (13،14) من النظام الأساسي. وينص البند الثاني من المادة الرابعة عشرة على أن تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة أو مجلس الأمن من مستندات مؤيدة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة الثالثة عشرة تتعلق ببيان حالات ممارسة الاختصاص. وهي: الإحالة من قبل دولة طرف، والإحالة بواسطة مجلس الأمن، ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه. وتتصرف المادة الرابعة عشر إلى الغرض الذي يتم فيه إحالة حالة ما من قبل دولة طرف. ولكن، ثمة فرض آخر تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وهو قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة (المادة 3/12). وبالتمعن في هذه المادة، يلاحظ أنها تستعمل لفظ (جريمة) لتحديد مضمون الإحالة. ومن ثم يثور التساؤل عما إذا كان للفظ (حالة) ذات مدلول لفظ (جريمة)، وهل كان من الأدق أن يستخدم النظام الأساسي لفظ (جريمة) عند الحديث عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة؟.

يرى بعض الفقه (محمود، 2006) أن لفظ جريمة أدق من حيث الصياغة التشريعية من لفظ حالة. ومع ذلك، فإن اللفظين يؤديان نفس المعنى وذات المدلول، وهو مجرد نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من

عدمه. ومن ثم، يخلص القائل بهذا الرأي إلى أن لفظ حالة له نفس معنى جريمة، الأمر الذي يستلزم القول بأن مجلس الأمن يستشعر أن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم.

غير أن فريقا آخر في الفقه (بسيوني، 1999)يذهب إلى أن ثمة خطأ مادياً في المادة (3/12) الذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة قيد البحث فوفقا لهذا الرأي، يبدو أن اللفظ (جريمة) قد أستخدم على سبيل الخطأ بواسطة أولئك الذين صاغوا هذا النص بوجه غير دقيق، بدلاً من اللفظ (حالة) الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف. وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة (حالة)، والتي قد تشكل (جريمة) من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ولا يعتقد أن هذا الخطأ المادي الوارد في المادة (3/12) سوف يقود المحكمة إلى تفسير هذا النص على نحو مغاير للفظ (حالة) الوارد في المادتين اللاحقتين له.

وبذلك، فإن كلمة (حالة) التي من الجائز إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف، وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في البند الثالث من المادة الثانية عشرة. فالأقرب إلى الصواب في تفسير هذه المادة أن النية قد اتجهت إلى (حالة) تحدث جريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة.[1] (عبدالمحسن، 2010)

وعلى هذا النحو، يبدو جليا أن استخدام لفظ (حالة) في المادة (13) الخاصة بحالات ممارسة الاختصاص كان مقصودا فما هو المراد إذاً بهذا المصطلح؟

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يرى بعض الفقه (بسيوني، 1999)أن اللفظ (حالة) لا يجوز تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث دون الرجوع إلى السياق العام للنص. وهذا المعنى المقصود للفظ (حالة) سوف يكون بالطبع مختلفاً من واقعة إلى أخرى. فالحالة إذاً هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

المطلب الثالث: شروط الإحالة

ورد في نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية لمجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية والتي اكتفت بذكر الفصل السابع كشرط للإحالة ودون غيره من الشروط. ومن ثم يجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحديد شروط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية. وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، أولها لبيان شروط الإحالة من حيث الطرف المحيل، وثانيها للشروط الموضوعية للإحالة، وثالثها للشروط الشكلية.

الفرع الأول: شرط الطرف المحيل:

بالرجوع إلى نص المادة (13/1-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المختص بالإحالة فقط الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة كأصل عام، ومجلس الأمن وذلك ما سوف نتحدث عنه بإسهاب في المبحث الثاني.

وبالتالي لا تجوز الإحالة من غير هذه الأطراف مثل منظمة دولية، أو حتى جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة. ولكن لا بد من التنويه أنه يمكن قبول الإحالة إذا كانت من دولة غير عضو في المحكمة وفقا لإجراءات قانونية خاصة. (راجع في ذلك البيان الصحفي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2014/5/1)[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

يشترط في الإحالة من حيث الموضوع أن تتضمن واحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة(5) من نظام المحكمة الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وهذه الجرائم محددة على سبيل الحصر والتي تمثل الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة، ووصفها النظام بأنها الجرائم الأشد خطورة.

وبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة، يرى البعض (كامل، 2004) أنه عند ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة، يجب أن يستند قراره إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وألا يكون للاعتبارات السياسية دور في هذا الشأن.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية.

تتم الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للإجراءات المعمول بها عند صدور قرار المجلس، التي ورد النص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. لذا فإن قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، اذ أن هذا القرار يعد من القرارات الموضوعية وليس قرارا شكليا، وبصدور القرار على هذا النحو، يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة، وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. (محمود، 2006)

وتكون الإحالة خطية، ومشفوعة بمستندات تؤيد تلك الحالة المحالة للمحكمة. (عتلم، 2003) ولكن السؤال الذي يثور هنا: هل تكون الإحالة ملزمة للمحكمة متى كانت مستوفية لجميع هذه الشروط؟

بالرجوع لنص المادة (13) من نظام المحكمة الأساسي، نجد أن الدلالة اللفظية لنصها تشير إلى أن الأمر جوازي للمحكمة في ممارسة اختصاصها فيما لو أحيل لها حالة من قبل الدول الأعضاء أو مجلس الأمن، اذ انه جاء في بداية نص المادة (للمحكمة) الامر الذي يدلنا على الجواز وليس الإلزام (المادة(17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). فللمحكمة السلطة أو الحق في قبول او رفض (الإحالة) وان كانت مستوفية للشروط الشكلية، فالإحالة هي لفت نظر المحكمة إلى ان هناك دلائل توافرت لدى الطرف المحيل تشير إلى ان احد الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ربما تكون ارتكبت.

ومن الجدير ذكره أن الإحالة من الأطراف لابد أن تكون لدى جهة التحقيق التي يمثلها مدعي عام المحكمة، وهو من يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاه، والتماس معلومات إضافية من الدول من أجل الشروع بالتحقيق.(المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد درج على إنشاء لجنة تحقيق دولية، تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يحصل عليها المجلس، والتي تفيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتنذر بوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي (قرار مجلس الأمن رقم 1564 لسنة 2004)[3]، أو أن هناك دلائل وشواهد تشير إلى وقوع بعضا من الجرائم الاشد خطورة على الانسانية، وقيام مجلس الأمن بهذا الإجراء إنما يستند إلى المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تخول مجلس الأمم أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. (محمود، 2006)[4]

المبحث الثاني

الجهات المختصة بإحالة (حالة) للمحكمة الجنائية الدولية

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها في المادة الخامسة منه. كذلك حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يحق لها الطلب منها مباشرة اختصاصها، وهي الدولة الطرف بموجب المادتين (13\ب) و(14) ومجلس الأمن،وكذلك يجوز على للمدعي العام مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة(المادة 5).

وسوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال المطلبين التاليين، نبين في المطلب الأول آلية الإحالة من الدول، ومن مجلس الأمن في المطلب الثاني على التوالي:

المطلب الأول: إحالة دولة طرف (حالة) للمحكمة الجنائية الدولية

جاء في المادة(1/14) من نظام المحكمة الأساسي: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أي جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت...".

يعتبر نص هذه المادة السند القانوني لسلطة الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية في إحالة (حالة) للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الأشد خطورة قد وقعت (المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ووفقا للمادة (13) من ذات النظام، فإنه جعل منح الدولة الطرف سلطة الإحالة سببا لممارسة اختصاصها.

وما يمكن أن يستنتج من المادة (1/14) أن الدولة لها حق الخيار في إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة جهة التحقيق (عثمان،2001)، وهذا يتفق مع مبدأ التكامل الذي انتهجه النظام الأساسي للمحكمة، والذي يجعل الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني للدول. وعلى الرغم من اشتراط المحكمة أن تكون الدولة المحيلة طرفا في نظامها الأساسي، إلا أنها عادت وسمحت للدول غير الأطراف بإحالة حالة تختص بنظرها قانونيا وحسنا هذا الاتجاه الذي يؤدي لامتداد وتوسيع اختصاص المحكمة، وبالتالي ضمان لتحقيق الهدف من انشائها، وتحقيق العدالة الدولية.

وقد يحتج على ذلك على أنه يعارض مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات؛ وبموجبه لا ترتب المعاهدة حقوقا والتزامات على الدول إلا بموافقتها (المادة (14) من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969)، وفي الواقع لا نجد هناك مخالفة طالما أن إجراء الإحالة رضائي وبإرادة الدول الأطراف وغير الأطراف. أما عن السند القانوني الذي يمنح هذه الدول سلطة لإحالة، فهو وارد في المادة (3/12)، وفي حال قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة قيد البحث فإنه يتعين عليها القيام بإجراءات قانونية هي:

1- أن تودع إعلان لدى مسجل المحكمة تبين فيه قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
2- أن تتعاون مع المحكمة، وتقدم المساعدة القضائية دون أي تأخير او استثناء، وذلك من خلال تقديم المستندات

المؤيدة، والأدلة اللازمة، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة، والالتزام بإجراءات القبض وفقا للباب التاسع من النظام.

هذه الشروط تعتبر إجراءات شكلية يسبقها شرط موضوعي يقوم على أن تكون الدولة القابلة قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة فيما لو وقعت الجريمة على متن واحدة منهما، أو أن يكون المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها (المادة (2/12/أ–ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار هو هل الدول الأطراف عند إحالتها لحالة للمحكمة تلتزم بقيود أم لا؟

بالطبع الإجابة هي بالإيجاب، ويمكن استخلاصها من مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

أولاً: القيد الزمني

ويعبر عنه في النظام الأساسي للمحكمة بالاختصاص الزمني الذي أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في الأنظمة القانونية، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي بل تطبيقها فقط على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، وجاء ذلك في المادة (1/11) والمادة (126) من النظام. فهذا الحكم يتطلب أن تكون الدولة العضو قد اشتركت في إعداد النظام، أو صادقت عليه وقت دخوله حيز النفاذ ولكن ماذا لو أصبحت الدولة طرفا في نظام المحكمة الأساسي بعد تاريخ دخوله حيز النفاذ؟

أجابت الفقرة الثانية من ذات المادة على ذلك بحيث لو أصبحت دولة طرف في المحكمة بعد نفاذ نظامها الأساسي، فالمحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه بالنسبة لها،فالدولة قبل نفاذ النظام بحقها هي دولة غير طرف، لا يجوز لها إحالة جرائم وقعت قبل نفاذ النظام بحقها، إلا أنه يمكن تفادي ذلك من خلال اللجوء لوسيلة الدولة القابلة (المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ولتوضيح ذلك، أن سريان المعاهدة للدول التي تنضم للمحكمة بعد دخولها حيز النفاذ يكون هو اليوم الاول من الشهر الذي يلي ستين يوما من ايداع هذه الدولة لوثائق التصديق، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (126\2) من النظام الأساسي للمحكمة، كذلك يجوز تأجيل سريان اختصاص المحكمة للدول المنضمة لمدة (7) سنوات من النظام الأساسي، المادة (124)، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب استنادا إلى المادة (8) من نفس النظام.

ثانياً: القيد الموضوعي

وهذا القيد يشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة؛ أي أن يكون موضوع الإحالة جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي المحددة على سبيل الحصر (المادة(13/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ثالثاً: القيد المكاني

وهو أن تكون الجريمة المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف، وإذا تم ارتكاب الجريمة على متن طائرة أو سفينة لا بد أن تكون حاملة لجنسية تلك الدولة (المادة (2/12/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وعند الرجوع للمادة 2/12 التي حددت القيد المكاني في الفقرة (أ)، ذكرت استثناء على هذا القيد بحيث يمتد اختصاص الدولة الطرف بالإحالة حتى لو لم تقع الجريمة على إقليمها، وذلك إذا كان المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها.

المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن حالة للمحكمة الجنائية الدولية

ثار الخلاف أثناء المناقشات في مؤتمر روما حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب في أن يكون مجلس الأمن وحده من له هذا الحق رغبة منها فيفرض أكبر قدر ممكن من السيطرة على المحكمة، بينما الدول دائمة العضوية في المجلس اقترحت أن يشارك في ذلك الدول الأعضاء في المحكمة ودول أخرى انتقدت منحه الاختصاص بالإحالة على أساس أنه سيؤثر في حيادية المحكمة أثناء قيامها بأعمالها، وبالنتيجة أقر النظام الأساسي بالسلطة المشتركة لكل من مجلس الأمن والدول الأعضاء (أبو غزاله، 2010). وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أولهما لسلطة مجلس الأمن في الإحالة، وثانيهما لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

إن مجلس الأمن ذو أهمية خاصة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة حيث هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمنحه سلطة الإحالة له إيجابيات تتمثل في حصر الاختصاص الدولي للنظر في الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، فتبقى الهيئة القضائية العليا في المجتمع الدولي، ذلك أنه لو لم يقم مجلس الأمن بإحالة الحالات المتعلقة بجرائم المادة (5) فإنه يملك سلطة إصدار قرارات بإنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة استنادا للفصل السابع، وبالتالي منحه سلطة الإحالة تقيده إلى حد ما في إصدار هذه القرارات، يضاف إلى ذلك أن اتخاذ التدابير المتخذة شكل الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية أفضل

من اللجوء إلى القوة. فهو بذلك يتجه للقضاء الدولي بدلا من العمل العسكري (عثمان،2001)'كما أن الهدف الأسمى للمجتمع الدولي في المحافظة على الأمن يستلزم التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الذين يهدفان نفس الهدف.

في تسعينات القرن الماضي كان مجلس الأمن قد انشأ محاكم جنائية مؤقتة، وذلك لمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر. ولتلافي عدم مقدرة مجلس الأمن على تشكيل محاكم جنائية مؤقتة، في حال اختلاف المصالح السياسية (مثلاً: الحالة السورية) من جهة، ولتفعيل دور مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من جهة اخرى، فقد تم منح المجلس سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد خول النظام الاساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة وهوما نصت المادة (13/ب)، حيث جاء فيها: "... ب إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا في موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...". وبموجب هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن، فإنه يمكن له إحالة (حالة) متعلقة بدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وقد لاقت هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن بعض الانتقادات، اذ رأى البعض انها تشكل خروجا على مبدأ (نسبية التعاقد)، فالمحكمة الجنائية قد أنشئت بموجب معاهدة دولية، والمعاهدة لا تلزم الا اطرافها، الأمر الذي يعد خرقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات (عثمان،2001).

ان لمجلس الأمن الصلاحية الشاملة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا لتحقيق هذه الغاية، ولكن على الطرف الآخر، هل جاءت سلطة مجلس الأمن في الإحالة مطلقة وخالية من القيود، أم ان هنالك ضوابط ومحددات لتلك الإحالة؟

وسوف نعرض لهذه الضوابط بشيء من الايجاز على النحو الآتي:

اولاً: القيد الزمني؛ حيث للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا أحال مجلس الأمن حالة للمدعي العام تتعلق بجريمة وقعت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني (المادة (1/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

ثانياً: القيد الموضوعي: يقصد بذلك أن قرار الإحالة يجب أن يكون محصوراً بالجرائم الواردة في المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي أربع جرائم قد وردت على سبيل الحصر. وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن إحالة حالة تتعلق بجرائم ولو كانت على قدر من الخطورة، لأن لمجلس الأمن الحق بإنشاء محاكم جنائية خاصة. وما يجب التنويه له في هذا الخصوص، أن مجلس الأمن يملك السلطة التقديرية في وصف الحالة التي يحيلها للمحكمة بموجب المادة(39) من ميثاق الأمم المتحدة (أبو غزاله، 2010)' بحيث تكون تلك السلطة التقديرية ذات صفة انتقائية لإحالة الحالات التي يريدها المجلس للمحكمة دون غيرها ولأسباب يحددها أحياناً المجلس.

ومن الجدير ذكره أن مجلس الامن في حالة دارفور السودان أصدر القرار رقم 1564 (2004) والذي نص على أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، طلب المجلس من الأمين العام «أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضاً ما إذا وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها...»

ثالثا: القيد المكاني؛ أشرنا سابقا للقيد المكاني على الدول عند إحالتها لحالة للمحكمة من خلال المادة(12)، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة نستنتج أن هذا القيد حصرا على الدول الأعضاء والدول القابلة دون مجلس الأمن، والذي يدعم ذلك منطق أن الدول عند الإحالة تكون لها مصلحة، إما لأنها ضحية اعتداء، أو لأنها ممثلة لحماية المصالح العامة فيما لو كان المتهم أحد رعاياها، بينما مجلس الأمن عند إحالته لحالة فهو ممثل للمجتمع الدولي ككل مستندا للمهمة الموكل بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي معرض قيامه بهذه المهمة قد يحيل مجلس الأمن حالة تتعلق بدولة ليست طرفا في المحكمة.

والنتيجة أن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية اقليميا بشكل غير مباشر، ضمانا لتحقيق عدالة شاملة.

رابعا: القيد الشكلي (الإجرائي)؛ ويندرج تحت هذا القيد عدة شروط هي:

1- أن مجلس الأمن وحده من بين أجهزة الأمم المتحدة أنيط بسلطة الإحالة بصراحة المادة(13/ب).
2- أن يتصرف المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق أن هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وتستلزم اتخاذ تدابير بحقها. (عتلم، 2003)
3- طلب الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يتخذ شكل القرار، لا يشترط فيها التسبيب نظرا لطبيعة عمله وما يتمتع به من سلطة تقدير عالية (عثمان،2001).

4- ايداع القرار بالإحالة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبدوره يقوم بتقديم هذا القرار لجهات التحقيق في المحكمة (أبو غزاله، 2010).

ومن الجدير ذكره ان للدائرة التمهيدية الحق مراجعة قرار المدعي استنادا إلى (53) الفقرة (3/أ) والطلب منه اعادة النظر في ذلك القرار، وهنالك أيضاً نتيجة هامة يجب الاهتمام بها ألا وهي أن المركز القانوني لمجلس الأمن في حالة الإحالة لا يحظى باي امتياز ولا يختلف عن الدول التي قد طلبت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإرجاء.

لقد منح النظام الاساسي لمجلس الأمن سلطة هامة وقد تكون خطيرة إذا ما تم تسيسها وهي سلطة طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة، فبموجب هذه المادة يكون لمجلس الأمن إمكانية الطلب بوقف أو تأجيل عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، استنادا للمادة (16)، اذا ما رأى مجلس الأمن موجبات لذلك بقرار يصدره المجلس استنادا للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[5]

وقد ثارت الاشكالية القانونية حول نص المادة (16)، وذلك أثناء مفاوضات الدول حول طبيعة العلاقة التي يجب أن تنظم عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن كهيئة سياسية مهمته الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال الفصل السابع، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة كهيئة قضائية مستقلة. (عتلم، 2003)[6]

إن استعراض بسيط لنص المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة، نجد أن مدة الإثني عشر شهراً قابلة للتجديد قد جاءت مطلقة وخالية من أي قيد زمني، الأمر الذي يسمح لمجلس الأمن الطلب بتجميد استمرار الملاحقة والمحاكمة، وبالتالي قد يتعرض عمل المحكمة الجنائية الدولية إلى عائق آخر ناتج عن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الذي بإمكانه تقديم طلب إلى المحكمة من أجل وقف تنفيذ إجراءات التحقيق والملاحقة، كما يجوز لمجلس الأمن الطلب من المحكمة الجنائية الدولية بوقف المداولة والفصل في قضية معروضة أمامها. (فرحات، 2008)

ويعد القرار الصادر من مجلس الأمن بموجب المادة المذكورة، من المسائل الموضوعية وليس من المسائل الإجرائية، أي انه يجب موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين، أما في المسائل الإجرائية فانه يجب موافقة تسعة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن شريطة عدم استخدام أي من الخمس الدائمين حق النقض، الأمر الذي قد يحد من السلطة المطلقة لمجلس الأمن ولو كان ذلك دون المأمول ولكن هناك من يري أن عمل المحكمة الجنائية الدولية قد يتأثر سلبا أو يقع تحت تأثير التجاذبات السياسية للدول دائمة العضوية. (سراج،2001)

وقد أبدت بعض الدول قلقها من هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة، فعلى سبيل المثال فإن هذه الصلاحية قد تجعل استحالة عملية لمحاسبة احد مواطني الدول العظمى (دائمة العضوية) أمام المحكمة (منظمة العفو الدولية الوثيقة رقم. IOR 40\008\2003 1 مايو/ 2003)، وفي ظل هذه الصلاحية المعطاة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة لا يسعنا إلا الأمل في أن لا يستخدم المجلس هذه الصلاحية إلا في أضيق الحدود، وأن لا يجدد المجلس طلبه إلا في ظروف استثنائية جدا، (في حال قيام مجلس الأمن بمفاوضات لإحلال السلام في فترة حساسة) وأي توسع من قبل المجلس في تجميد اختصاص المحكمة لن يكون مقبولا في نظر المجتمع الدولي والرأي العام الدولي علما بان سلطة مجلس الأمن مقيدة بأن يكون قراره صادر بموجب الفصل السابع بمعنى وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين (فرحات، 2008).

كذلك عند التأمل في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، نجد انها لم تترك السلطة لمجلس الأمن بشكل كلي، ففي نص المادة (16) أن للمجلس حق (الطلب) وليس التقرير، فليس له السلطة الكاملة على المحكمة، اذ أن الاخيرة هي سلطة قضائية مستقلة.

ولا بد من الإشارة هنا، أن البعض قد رأى أن نص المادة (16) من النظام الأساسي ما هو إلا تطبيق فعلي لسلطات مجلس الأمن الحقيقية والممنوحة له بموجب الميثاق، مستندين إلى أن سلطة مجلس الأمن في الإيقاف ما هي إلا انعكاس لسلطاته وفق الميثاق، وبالنتيجة فان النظام الأساسي للمحكمة يعد كاشفا وليس منشئاً لهذه السلطات (بسيوني، 1999).

الخاتمة

يعد دراسة موضوع (الإحالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع الهامة التي يثور حولها النقاش القانوني التي تستحق البحث، وقد بينا في هذا البحث مفهوم الإحالة وآلية انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق الوسائل القانونية التي تم منحها للمحكمة بموجب النظام الأساسي، التي منها بطبيعة الحال، الذي ما تم النص عليه من خلال المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة. وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ

(الإحالة)، وخلصنا إلى مجموعة من التوصيات، نأمل أن يتم الأخذ بها.

النتائج

1- لمجلس الأمن الحق في إحالة (حالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراراً مستنداً إلى الفصل السابع.
2- للمحكمة الحق في تحريك الدعوى أو رفض تلك الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، فلا تعد الإحالة ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية.
3- ان موضوع الإحالة منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- لا تعد الإحالة من مجلس الأمن تعدياً أو تدخلاً في عمل المحكمة الجنائية الدولية.
5- يتساوى المركز القانوني لمجلس الأمن مع الدول في حالة الإحالة إلى المحكمة.
6- ان النص على مبدأ (الإحالة) في النظام الأساسي للمحكمة يقضي على فكرة الإفلات من العقاب للدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة.

التوصيات

1- الابتعاد عن تسييس دور مجلس الأمن، وتفعيل دوره في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
2- تقييد مجلس الأمن في الإحالة فقط، وليس كما هو منصوص عليه في المادة (13) في التأجيل والإرجاء.
3- تفعيل دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إحالة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الأمن والسلم الدوليين.
4- حث الدول وتشجيعها للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الذي هو مصلحة مشتركة لجميع الدول.

الهوامش

(1) وقيمة هذا الرأي أن القائل به هو رئيس لجنة الصياغة للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بتحرير الاتفاقية الدولية المحتوية للنظام الأساسي المحتوية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤكدا أن مسودة نص المادة (3/12) كعمل تحضيري لم تتم صياغته بواسطة اللجنة التحضيرية وإنما وضعه قلة من المتدربين.

(2) وفي هذا السياق فقد رفضت المحكمة الجنائية الدولية النظر في الشكوى التي قدمها حزب الحرية والعدالة المنبثق عن جماعة الأخوان المسلمين في مصر، والتي طالبت بفتح تحقيق في جرائم ضد الإنسانية من قبل السلطة المصرية التي استلمت الحكم في عام 2013. حيث كان رد المحكمة يتمثل في أن موضوع شرعية الحكومة ليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للبت فيه، والموضوع لا يتعلق بالشرعية ولكن بمن يستطيع أن يلزم الدولة بالالتزام باتفاقية المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع عيها وبالتالي فإن تقديم الطلب بناءً على حزب الحرية والعدالة ليس طلبا مقدما بالنيابة عن الدولة المصرية ومهمتنا ألا نحدد من هي الحكومة في مصر، ولكن مهمتنا دراسة الطلب هل هو مستوفي للشروط أم لا.

(3) سار مجلس الأمن على هذا النهج عند إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور.

(4) قام مجلس الأمن بإنشاء العديد من اللجان اللازمة لمساعدته في أداء وظائفه. وهذه اللجان قد تكون دائمة، وقد تكون مؤقتة لأداء مهام خاصة، بحيث ينتهي دورها بانتهاء الغرض من إنشائها.

(5) تنص المادة(16): على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(6) أكدت ايطاليا على أن: "ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى وتنبغي أن تتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس وأن يقتصر على فترة زمنية محدودة مع مسؤولية عند إعادة تجديد الطلب". وكذلك الحال أشارت اسبانيا إلى أنه: "يجوز السماح بتجديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير احتياطية أخرى من أجل العدالة ".

المصادر والمراجع

أبو غزاله، ح. (2010) المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة العاشرة: دار جليس زمان للنشر.

أبو الوفا، أ.(2003)، الملامح السياسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وملائمته بالتشريعات الوطنية.

بسيوني، م. (1999)، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مصر مطابع روز اليوسف الجديدة.

حمد، ف. (2006)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت.

سراج، ع. (2001)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى: القاهرة دار النهضة العربية.

سكوبي، إ. (2002)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

السيد، م. (2002)، القضاء الجنائي الدولي، ط1 الدار العلمية الدولية للنشر عمان.

الشرعة، ع. (2005)، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية.

الطبطبائي، ع. (2003)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع احكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق العدد الثاني.

الطراونه، م. (2003)، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث.

عبد المحسن، ع. (2010)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية.

عتلم، ش.(2003)، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الجامعة الأردنية.

عثمان، خ. (2001) إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

عمر، ح. (2006)، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

فرحات، م. (2008)، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،.

القهوجي، ع. (2001)، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى: بيروت منشورات الحلبي الحقوقية.

كامل، ش. (2004)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى: القاهرة، دار النهضة العربية.

محمد، م. (2006)، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى: القاهرة دار النهضة العربية.

المخزومي، ع. (2008)، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1.

معجم مصطلحات اللغة العربية، ومعجم المعاني الجامع، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1984.

ميشيل، ن. (2002)، الملامح الأساسية لنظام روما، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يشوي، ل. (2008)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، رسالة ماجستير، دار الثقافة، عمان، ط1.

Convening the Judicial Jurisdiction of the International Criminal Court by Way of Referral

Mamdouh Al-O'dwan, Omar Al-O'koor *

ABSTRACT

This study relate to one of the ways of the International Criminal Court functional competence, a method of referral by the Security Council, as the International Criminal Court exercising its jurisdiction in several ways: to it by the States Parties or countries that wish the exercise of the Court's jurisdiction on the issue relates to it or its citizens, or to refer the case to it by the Security Council.

Because there is a relationship between the Security Council and the International Criminal Court, which has two forms: the delay of a pending case before the court to notice another, either assignment is that the Council refer the incident or the particular case which the Council sees it as a threat to international peace and security. So the researcher talking about this relationship, conditions, legal controls, provisions, and how to exercise the Council have, through the division of the study to the first two sections looking at the concept of referral, and the second to talk about the competent authorities to refer the case to the International Criminal Court.

Keywords: National Criminal Court, Security Council, Convening the Judicial Jurisdiction, Referral the Delay.

* Faculty of Shari'a and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan. Received on 28/12/2014 and Accepted for Publication on 3/2/2015.